

المجلس (631) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماويل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

00:00:02

ابو الجماع في السفر بين المغرب والعشاء. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الزهرية عن سالم عن ابيه رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يجمع بين -

00:00:22

من المغرب والعشاء اذا جد به السير. وقال ابراهيم ابن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين -

00:00:42

بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى ابن ابي كثير عن حفص ابن عبيد
الله ابن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله -

00:01:02

عليه وعلى الله وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. وتابعه علي ابن مبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن انس جمع
النبي صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك -

00:01:19

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب الجمع بين صلاة المغرب
والعشاء في السفر. اه ثم ورد فيه اه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر -

00:01:39

وحدث ابن عباس وحديث انس وهي تتعلق بالجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير يعني انه اذا كان سائرا وليس نازلا فانه
يجمع بين المغرب والعشاء ويكون الجمع تقديمها وتأخيرها. فاذا كان قد جد به السير كان -

00:01:59

وقد دخل وقت المغرب فانه يستمر في سيره الى ان يأتي وقت العشاء فينزل ويصلی المغرب والعشاء واذا كان نازلا قبل ان يأتي
وقت الصلاة الاولى التي هي الظهر وكذا المغرب فانه اذا -

00:02:29

دخل وقت الاولى وهو وهو مستقر في الارض آفانه يجمع جمع تقديم بصلی صلاة الاولى التي هي الظهر والمغرب. وكذلك يأتي
بصلاه العشاء صلاة العصر وصلاه العشاء مقدمة معه -

00:02:49

فاذا كان جد به الشيخ وقد دخل الوقت فانه يواصل الى وقت الثانية ثم ينزل ويصلی جمعة اخيه. وان كان مستقرا في الارض وفي
مكان آآ جاء نازل فيه. ودخل وقت -

00:03:09

ال الاولى التي هي الظهر او المغرب فانه يجمع جمع تقديم. فانه يجمع جمع تقديم. فاذا هذا هديه صلى الله بما يتعلق بالجمع بين
الصلاتين. عن عبد الله ابن عمر قال -

00:03:27

النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير. نعم. عن ابن عباس قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه -

00:03:49

وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وهذه الاحاديث تدل على اثبات الجمع والجمع يكون في حال اه كون سير الاريف

جادا وانه اه زائر وليس بنازل ولكنه جاء ما يدل على انه اذا كان نازلا وهو مسافر فانه يجمع بين الصناعتين. وذلك في غزوة تبوك -

00:04:09

فانه عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام جمع بين الصناعتين وهذا دال على انه يجوز للانسان الذي له حق القصر ان يجمع بين الصناعتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا قوله جادا بالسير هذا ليس يعني شرطا او انه لا يتأنى الجمع الا اذا جد به السير. بل اذا كان نازل -

00:04:37

اذا كان نازلا كان يكون نازل في مكان آآ اقل من اربعة ايام سباقى اقل من اربعة ايام فانه يجمع. يعني يقصر ويجمع. وعدم الجمع اولى. لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم. انه ما كان -

00:05:05

يا جماعة ولكنه جاء عنه في غزوة تبوك الجمع مع كونه نازلا مستقرها وهذا لبيان الجواز ولكن الاولى والافضل الا يجمع. الاولى الا الا يجمع اذا كان نازلا ومستقرها. واما اذا كان جادا به صيغ -

00:05:25

فلو ان يجمع جمع تقديم ولو ان يجمع جمع تأخير. ثم ايضا هذا الذي جاء من الجمع آآ مخصوص لما جاء في حديث جبريل في كونه صلى آآ كل صلاة في اليوم الاول في اول وقتها وفي اليوم الثاني -

00:05:45

في اخر وقتها ثم قال الصلاة بين هذين الوقتين. لان الجمع فيه آآ اه ان انه انها تصلى الصلوات في ثلاثة اوقات بحيث ان يكون آآ وقت الظهر والعصر يعني آآ وقتا واحدا له ان يجمع التأخير -

00:06:05

فكان مخصوصا لان هنا جمع بين الصناعتين في في وقت ادھاما. واما حديث جبريل الذي آآ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وصلى به اول ما شرعت الصلاة فانه آآ صلى في يوم من اليوم الاول -

00:06:30

كل صلاة في اول وقتها ثم ذلك اتى بالصلاحة في اخر وقتها وقال الصلاة بين هذين الوقتين فاذا هذا الحديث الذي معنا فيه الجمع بين الظهر والعصر فانه يصلى في ثلاث اوقات -

00:06:50

يعني اه وقت الظهر والعصر والمغرب في وقت واحد يصلىها في وقت ادھاما والمغرب والعشاء يصلىها فيكون تخصيص لقوله الصلاة بين هذين الوقتين؟ نعم. قال حدثنا علي بن عبدالله آآ بالمدينة -

00:07:07

عن سفيان الثوري سفيان سفيان عن من؟ عن الزهري. نعم. سفيان ابن عيينة. عن الزهري عن محمد مسلم بعبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه نعم وقال ابراهيم بن طهمان عن -

00:07:27

المعلم ها حسين ابن الدكوان المعلم. عن يحيى ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. نعم. وعن حسين عن يحيى ابي كثير عن حفص ابن عبيدة الله ابن انس عن انس ابن مالك. نعم. وتابعه علي ابن المبارك. نعم. وحرب -

00:07:47

حرف ها؟ ابن شداد. نعم. عن يحيى عن حفص. عن يحيى بن ابي كثير. عن حفص عن انس قال رحمة الله تعالى باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء -

00:08:07

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء -

00:08:27

قال سالم وكان عبدالله يفعله اذا اجله السير ويقيم المغرب فيصلىها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلىها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينها بركعة ولا بعد العشاء بسجدة -

00:08:47

حتى يقوم من جوف الليل. ثم ذكر باب الاذان او الاقامة. هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء؟ معلوم ان كل صلاة يؤذن لها ويقام لها. كل -

00:09:07

صلاة يصلىها لكن في حال الجمع فانه آآ يؤذن ثم يؤذن ثم يؤذن ثم يؤذن ثم يؤذن ثم يؤذن. وهذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع -

00:09:27

في آآ في مزدلفة. فانه حصل منه الاذان او حصل الاذان وحصلت الاقامة الاولى ثم الاقامة الثانية وفي هذا الحديث انه لم يسبح يعني بينهما بركعة ولا بعدهما بسجدة يعني المقصود بذلك انه لم يتغفل بينهما ولا -

00:09:47

لم يتتقل بينهما ولا بعدهما. والمقصود بالركعة هي الركعة برکوعها وسجودها والمفروض من ذلك انه لم يتنفذ لم يحصل منه نافلة او او لم يسبح يعني لم يحصل منه سبحة لم يحصل من فعل السبحة التي هي - [00:10:14](#)

النافلة لانه يقال لها سبحة. ولهذا يقال سبحة الضحى. وفيه لم يسبح قبلها ولا بعدها. يعني انه لم يحصل فيه تسبيح يعني بين الصالاتين ولا كذلك بعدهما. فذكر ذكر الركعة وذكر السجدة. ومعلوم انه - [00:10:34](#)

آآ انه يطلق على على الركعة آآ ركعة ويطلق عليها سجدة. لانها مشتملة على على الركوع والمقصود بالركوع بالركوع والركوع. يعني يقرأ ركعة وسجدة ولكن المقصود ذلك تمام الركعة. سواء عبر عنها بالسجدة او - [00:10:54](#)

عنها بالركعة عبر عنها بسجدة او عبر عنها بالركعة. واحيانا يعبر بالسجدة عن كامل الركوع القيام والركوع والسجود واحيانا يعبر بالركعة. يعني عن هذا عنها جميما لم يتتقل بينهما ولم يتتقل آآ بعدهما. ولم يتتقل بعدهما برکعة او في سجدة - [00:11:14](#)

في موضع الركعة وفي موضع سجدة. قال قل ما حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين. هم. ثم يسلم ولا يسبح بينها ركعة ولا بعد العشاء بسجدة. نعم. حتى يقوم من جوف الليل. حتى يقوم من جوف الليل - [00:11:44](#)

يعني انه يصلي هذى صلاة مطلقة التي هي صلاة الليل والوتر الذي يكون في اخرها قال حدثنا ابو اليمان يعني انه مع حال القصر ليس هناك آآ تطوع يعني تابع للصلاة وانما النوافل مطلقة مثل صلاة الضحى ومثل صلاة الليل فان هذه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل - [00:12:04](#)

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال حدثنا اسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب قال - [00:12:34](#)

يحيى قال حدثي حفص بن عبيده الله بن انس ان انس رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصالاتين في السفر يعني المغرب والعشاء؟ نعم ثم ذكر هذا الحديث عن انس - [00:12:54](#)

كان يجمع بين كان يجمع بين هاتين الصالاتين في السفر. المغرب والعشاء؟ نعم. كان يجمع بين هاتين الصالاتين المغرب والعشاء في السفر ولم يذكر يعني ان لم يذكر الاقامة التي او الاذان وانما اه - [00:13:14](#)

الاقامة في لكل صلاة. وتميز كل صلاة عن غيرها بالاقامة. فانه يقيم للصلاة الاولى ثم يقيم للصلاة الثانية ولا دان انما يكون لها جميعا. فلا يؤذن للثانية وانما يؤذن لل الاولى مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام بعرفة - [00:13:34](#)

نعم. قال حدثنا اسحاق. اسحاق بن ابراهيم. عن عبد الصمد. ابن عبد الوارث الحرب نعم عن يحيى عن حفص بن عبيده الله بن انس يحيى بن ابي كثير. نعم. عن حفص بن عبيده الله بن انس - [00:13:54](#)

عن انس قال رحمة الله تعالى باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل. باب؟ باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس. فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل - [00:14:14](#)

عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما و اذا زافت صلى الظهر ثم ركب - [00:14:43](#)

يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس. باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل بعد ان قيل ان تزيف يعني ذلك اذا كان يعني ارتحل من منزله الذي هو نازل فيه وكان ذلك في الضحى قبل الظهر - [00:15:03](#)

ثم جاء وقت الظهر وهو يسير فانه يواصل السير ثم ينزل لا لا لصلاة لصلاة العشاء. ثم ينزل في صلاة العشاء. يعني معناه انه يجمع جمع تأخير - [00:15:23](#)

قم بذلك جد به السير لانه كان سائرا قبل ان يأتي وقت الظهر العصر وقت المغرب ثم انه واصل السير الى ان دخل وقت العشاء فنزلوا وصلاهما جميعا. ونزل وصلاهما جميعا. وهذا فيه جمع التأخير - [00:15:43](#)

وهذا فيه جمع تأخير. ثم ذكر انه كان يعني اه اه انه اذا كان نازلا انه يصلي الظهر ويرتحل وليس فيه ذكر الجمع. جمع تقديم في

هذا الحديث. ولكنه جاء في بعض الاحاديث الصحيحة انه كان - 00:16:03

يجمع جمع اه تقديم كما كان يجمع جمع التأخير. قال فيه ابن عباس عن النبي الله عليه وسلم. نعم الحديث مرتة. وذكر حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس - 00:16:23

اخر الظهر اذا ارتحل من مكانه الذي هو نازل فيه قبل ان تزيف الشمس وجاء وقت كون الشمس زهقت وهو وهو جاد به السير فانه يواصل. يعني يواصل يعني الى ان يأتي وقت العشاء - 00:16:43

يعني مو بينزل بعد اذان المغرب او بعد مجيء المغرب ثم ينزل للعشاء بل يجمع بينهما. وكذلك بالنسبة للعصر اذا كان سائرا في الضحى وجاء وقت الظهر يواصل. حتى يأتي وقت العصر. واذا كان نازلا قبل المغرب - 00:17:03

او كان سائرا من بعد صلاة العصر حتى جاء وقت المغرب فانه يستمر في سيره انزل عند وقت صلاة العشاء فيجمع بينهما. فيكون في ذلك تخفيف عن المسافر السائر. انه - 00:17:23

يعني يقطع مسافة لكونه جمع بين الصالاتين بخلاف لو نزل في عند كل صلاة فانه يحصل عند شيء من التأخر بسبب اه النزول ولكن رخص للمسافر ان يجمع اه بين صلتين الظهر والعصر وبين - 00:17:42

المغرب والعشاء يعني جمع تقديم وتأخير او تأخير فيكون في ذلك فيه مصلحة من كونه آآ يأتي بالصلة مع غيرها مما يجمع بينهما وفي نفس الوقت يكون فيه مجال - 00:18:02

كونه اه يصلی صلاة اه الصالاتين في وقت احدهما فتكون السير متصل ومثل ما ذلك لو انه رحل بعدما زاغت الشمس. فانه يصلی الظهر والعصر وله ان يواصل حتى يأتي وقت المغرب ويستمر حتى يأتي وقت العشاء. فيكون من اول وقت الظهر الى يعني وقت - 00:18:22

العشاء فيكون هذا يجد به السير ويستفيد من المواصلة ولا ينزل لكل صلاة نعم وهذه رخصة من الله عز وجل بان بانه يجمع بين الصالاتين فلا آآ يحصل تأخير في سيره بسبب النزول لكل صلاة فجاء الترخيص بالجمع بينهما. نعم - 00:18:51

اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلی الظهر ثم ركب. يعني اذا وهو جالس فانه يصلی الظهر ويركب. يعني ما يجمع. لكن الجمع جاء في احاديث اخرى - 00:19:21

يعني صحيحة نعم قال حدثنا حسان الواسطي. نعم. عن المفضل بن فضالة. نعم. عن عقيل عقيل ابن خالد. عقيل ابن خالد ابن عقيل. عن ابن شهاب عن عقيل وعقيل يعني هذا الاختلاف في - 00:19:43

بشكل مع اتفاق في الرسم والنقط. ولكن الفرق بشكل عقيل وعقيل. وهذا يسمى والمحتملة تسمى في علم المصطلح المؤتلف والمختلف. لانه ما اتفق فيه الرسم واختلف فيه النقد او وهذا ما اختلف فيه الشكل. مع الاتفاق في النقض. واما الاختلاف في النقض - 00:20:04 -

مثل اه ابو حمزة وابو جمرة. ابو حمزة وابو جمرة. وهما يرويان عن ابن عباس. كل منهما يروي عن ابن عباس. ابو وحمزة وابو جمرة. والفرق بينهما بالنقد. الرسم واحد ولكن الفرق بالنقد. ليس بشكل وانما بالنقد - 00:20:34

اما عقيل وعقيل فهو اختلاف في الشكل. مع الاتفاق في النقد. وهذا يسمى المؤتلف والمختلف وما اتفق فيه اثنان يعني بالرسم مع الاختلاف مع الاختلاف. يعني في في النقد او - 00:20:54

نعم عن ابن شهاب عن انس ابن مالك. نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلی الظهر ثم ركب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف - 00:21:14

الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلی الظهر ثم ركب الذي قبله. نعم. قال حدثنا قتيبة. قتيبة ابن سعيد. قلنا ان قتيبة يعني كونه ينسب او - 00:21:39

ينسب لا اشكال لان الاشكال فيما اذا كان هناك عدد مما يسمى قتيبة يعني ويختلف الاسماء الاباء اما قتيبة في فانه سواء ذكر منسوبا

او غير منسوب لا لبس لانه لا يوجد في رجال الكتب الستة من يقال - 00:21:59

انه قتيبة الا هو لا يوجد في رجال الكتب الستة من يقال له قتيبة الا ان الرجل الذي هو قتيبة ابن سعيد ابن جمبل بطريق البغلاني
نعم. عن عقيل عن ابن شهاب عن انس. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:22:19

باب صلاة القاعد قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم - 00:22:39

واشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وادا رأى فارفع وادا رفع ارفعوا ثم ذكر باب صلاة
القاعد. نعم. باب صلاة القاعد. يعني كون الانسان يصلي وهو قاعد - 00:22:59

يصلي وهو قاعد فيما يتعلق بالفرض ليس للانسان ان يصلي قاعد مع قدرته على القيام فان القيام لا بد منه لل قادر عليه. اما بالنسبة
للنواقل فيجوز للانسان ان يصلي وهو قاعد مع قدرته على القيام - 00:23:19

يجوز له ان يصلي وهو قاعد مع قدرته على القيام واجره على النصف من اجل الذي يصلي قائما. هذا في يتعلق بالنافلة
وما الفرائض فلا بد من القيام فيها لمن قدر عليه. لا بد من القيام فيها - 00:23:37

من قدر عليه وقد ذكر الامام البخاري رحمة الله احاديث الصلاة يعني قاعدا واحاديث الجمع بين الصلاتين في كتاب التقسيم او
في ابواب التقسيم. وآ قال الحافظ بن حجر ان - 00:23:57

كما ذكر الجمع آ في باب التقسيم لان في تقسيم بالنسبة للوقت. بالنسبة للزمان يعني بدل ما كانت خمسة اوقات صار وقت ذات
الاوقات. يعني فصار فيه كما ان الرباعية اه قصرت الى اثنتين فصار فيه - 00:24:17

عند قصر فان وجه القصر او ذكر الجمع في باب القصر هو باب القصر لان في قصر بالنسبة للزمان بدل ما تكون خمسة اوقات صارت
في ثلاثة اوقات. لان وقت الظهر والعصر يعني صار وقتا واحدا يصلي جمع تقديم وتقرير. والمغرب والعشاء - 00:24:37

يعني كذلك يصلي جامعا عظيم وتقليل والفجر في وقتها فصارت الصلوات بالنسبة للزمان ثلاث اوقات. فاذا هذا هو اه كونها يعني اه
ادخلت في باب القصر. ادخلت في باب القصر مع انها ليست يعني القصر المبادر الذي هو قصر الرباعية - 00:24:57

من الرابع الى الثنين. وكذلك القعود يعني لانه قصر في الهيئة. لان الاصل ان الصلاة يعني فيها قيام وقعود يعني قيام وجلوس يعني آآ^ا
آ اختصر او قصر يعني بدل ما يكون القيام صار فيه جلوس. صار فيه جلوس فقط او قعود. يعني فيكون وجه ادخال يعني آآ

احاديث - 00:25:17

الصلاه يعني قاعدا واحاديث الجمع بين الصلاتين في كتاب القصر او في ابواب القصر لان فيها قصر في الجملة لان فيها قصر في
الجملة هذا قصر بالنسبة للزمان او الزمان وهذا قصر بالنسبة للهيئة. والافعال. لان لان - 00:25:47

وفي حال القعود ليس هناك قيام. مع ان الانسان الذي يعني آآ يعني يأتي بالصلاه يعني على على وجهها او على تمامها فيه قيام او فيه
قيام وفيه قعود. نعم. ثم ذكر حديث عائشة - 00:26:07

قال صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا. وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليه من اجلسوا. فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وادا رفع فارفعوا. وجاء في في اخره في بعض الاحاديث وادا صلي يعني - 00:26:27

قاعدة فصلوا قعودا وهذا هو الذي يطابق لكنه يعني لم يأتي هنا ولكن جاء في آآ بعض الروايات والمقصود من ذلك اما ان ان القاعد
الذى آآ او الامام اذا اصابه علة واحتاج الى ان يصلي - 00:26:47

ودخل في الصلاة من اولها فان المأمورين يصلون بصلاته ويقطدون ولو كانوا قادرين لانهم تبعا له فلا يخالفونه. ولهذا لما دعا صلي
ووقفوا قائمين اشار اليهم ان يجلسوا. وثم كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على رأس ملوكهم وهم جلوس. دل هذا على ان
- 00:27:07

الصلاه تكون عن قعود ولو كانت في الفرض فيما اذا كان الانسان تابعا للامام والامام لا يستطيع ان يصلي قائما فانه يصلون وراءه
جلوسا كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باشارته اليهم بان يقعدوا - 00:27:37

بدل ما كانوا قائمين وهذه مسألة سبق ان تقدمت وامررت بما يتعلق بصفة الصلاة وان وهل يصلی يعني قاعدا او يصلی قائما؟ وقد جاء في اخر عهده صلی الله عليه وسلم انه صلی قاعدا والناس وراءه - [00:27:57](#)

وجمع بينهما بعض اهل العلم بان الاول بدأ بالصلاه وهم وراء فجلسوا واما في الاخر فانهم داخلون للصلاه قبله وجاء وابو بكر يصلی بهم فجلس بجواره وكان الرسول صلی الله عليه وسلم هو الذي يكبر وابو هريرة يبلغ وراءه - [00:28:17](#)
وابو بكر رضي الله عنه يبلغ يعني وهو بجواره يبلغ الناس الذين يعني لانخفض صوته وعدم آآآ قدرته على رفع الصوت صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال حدثنا قتيبة - [00:28:37](#)

سعید عن مالک عن هشام لعروة عن ابیه عن عائشة وكونه شاك يعني تأثر لانه سقط من فرس فجحش شقه يعني حصل فيه خدوش فكان يعني لا يستطيع ان يقوم صلوات الله وسلامه عليه وصلی بهم قاعدا وشار آآ لهم بان يقعدوا - [00:28:57](#)
يصلوا وراءه قاعدين. قال حدثنا ابوبن نعيم قال حدثنا ابن عبيدة عن الزهري عن انس رضي الله عنه انه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الایمن فدخل - [00:29:27](#)

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلی قاعدا وصلينا قعودا وقال انما جعل الامام يؤتم به فاذا اكبر فكبروا اذا رکع فارکعوا اذا رفع فارفعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. نعم وهذا مثل الحديث - [00:29:47](#)

قبله. قال حدثنا ابوبن نعيم عن ابن عبيدة عن الزهري عن انس قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا روح ابن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه سأله - [00:30:07](#)

الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم قال اخبرنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابی قال حدثنا الحسين عن ابی بريدة هكذا وقع. عن ابی بريدة. وقع في النسخة ابی بريدة. هم. في نسخة اخرى ابی بريدة. نعم. قال - [00:30:26](#)

حدثني عمران ابن حصين وكان مبسورا. قال سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلی قائما فهو افضل ومن صلی قائما فله نصف اجر القائم. ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعدة - [00:30:48](#)

ثم ذكر باب الحديث نفسه القاعد. نعم. في صلاة القاعد رضي الله عنه سأله النبي صلی الله عليه وسلم وكان يعني مبشرورا يعني في بواسير. يعني كان فيه بواسير فسأل النبي صلی الله عليه وسلم عن صلاة - [00:31:08](#)

فقال ان صلی قائما فهو افضل يعني اذا كان انها يعني يقدر على ان يقوم ولو مع مشقة فهو افضل ان يقوم يعني ان يصلی قائما ولو كان عنده شيء من المشقة. وله ان يصلی قائما. اما اذا كان ما في مشقة فان - [00:31:28](#)

لابد من صلة قائما بالنسبة للفرض اما بالنسبة للنفل فانه يجوز على القدرة. النفل يجوز ان يصلی قائما مع القدرة. وله مثل اجر صلاة القائم. وله نصف القائم وهنا اذا كان يعني يستطيع القيام ومع مشقة وصلی فانه آآ - [00:31:48](#)

آآ تصح صلاته وآآ يكون اجره يعني على نصف من اجر القائم. وكذلك اذا كان قادرا يعني على القيام مع القعود مع مشقة وصلی يعني وهو على جنبه صلی نائما يعني معناها انها تضطجع ليس - [00:32:13](#)

النوم وكونه يعني قد نام يعني فقد وعيه فان الصلاة لابد فيها من كون انسان يصير مستيقظ ما يكون نائم وان المقصود بقوله النائم يعني مضطجع. لان الاضطجاع هو مظنة النوم او هو الذي يكون معه النوم. عندما يعني - [00:32:33](#)

يريد النوم فانه يضطجع ويأتيه النوم. يعني بعد ذلك. وان المقصود هنا الاضطجاع. يعني على جنبه. لكن جاء على جنبه فانه اذا كان يستطيع ان يقوم ويجلس مع مشقة وصلی في حال آآ على جنبه الایمن - [00:32:53](#)

مستقبل القبلة فانه يكون على على النصف من ابن القاعدة ولكنه اذا كان لا يستطيع ان يجلس اصلا كما يكلف الله نفسا الا وسعها. يصلی على على حسب على جنبه. وعلمون ان الانسان اذا كان - [00:33:13](#)

آآ لم يستطيع ان يفعل الشيء الذي امر به فانه يكون له مثل اجر الذي آآ اتى به على الثمن لانه لا يقدر لان من لا يستطيع القيام اصلا ولو مع مشقة - [00:33:35](#)

فان صلاته مثل صلاة القائم. وله اجر القائم لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم. واذا كان لا يستطيع ان يجلس

ولو مع المشقة ولكنه مضطجع - 00:33:51

فانه اذا كان يقدر على الجلوس يعني مع المشقة فيكون على النصف وان كان آآ وان كان يعني في اه لا يستطيع اصلا الجلوس فانه مثل الذي ي يصلی قائما - 00:34:06

يعني لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد جاء في الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم الذي رواه البخاري في صحيحه وهو في كتاب الجهاد اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل صحيح - 00:34:24
مقبلا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل يعني صحيحا مقبلا. نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور نعم. الكوشك. عن روح ابن عبادة. نعم. عن حسين. حسين - 00:34:40

المعلم هذا الذي مر عن عبد الله ابن بريدة نعم عن ابن حصين نعم ثم قال قال اخبرنا اسحاق عن عبد الصمد عبد الصمد هو عن ابيه ابي ولد بن سعيد - 00:34:59

عن الحسين عن ابي بريدة عن عمران ابن حصين قال رحمة الله تعالى باب صلاة القاعد بالايماء قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة ان عمران ابن حصين رضي الله عنهم و كان رجل - 00:35:19
اما بسورة وقال ابو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلی الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد. قال ابو عبد الله - 00:35:45
عندی مضطجعا ها هنا. نعم يعني ان هذا مثل الذي قبله. وقال نائما يعني مضطجعا. ليس المقصود نائم يعني الذي اه لان القلم مرفوعا عن عن النائم حتى يستيقظ. وغير مكلف في حال - 00:36:05

قومه ولكن المقصود هنا مضطجع. لان الاضطجاع هو الذي يأتي معه النوم. اذا اضطجع الانسان يعني يأتي معه النوم وهو الذي ينقض الوضوء يعني حصل له نوم مضطجع. واما اذا حصل له النعاس وهو جالس فانه يخفق رأسه - 00:36:25
ثم ينتبه فيذهب عنه النوم. اما اذا كان مضطجعا فهو مستقر مصادق في النوم ويعني متمكنوا من النوم. قال حدثنا ابو معمر وفيه التفصيل الذي ذكرته يعني اذا كان قادرا على القيام مع مشقة - 00:36:45

وصلى جالسا تصح صلاته وهو على النصف. واما اذا كان لا يستطيع القيام اصلا ويوم على المشقة. فانه مثل الذي ي يصلی قائما لان هذا هو الذي يقدر عليه وكذلك يعني اذا كان يعني يستطيع القيام يستطيع الجلوس وصلى يعني على جنبه فانه كن على النصف - 00:37:05

اما اذا كان غير قادر على الجلوس اصلا فانه آآ يصلی مضطجعا تصلي مضجعا اجره كاجر القائم. اذا مرض العبد وهو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. كما قال ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:37:28

قال حدثنا ابو معمر نعم هو عبد الله بن عمرو المنقري نعم عن عبد الوارث عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين. نعم. قال رحمة الله تعالى باب اذا لم يطع قاعدا صلی على جنب - 00:37:45

قال عطاء ان لم يقدر ان يتتحول الى القبلة صلی حيث كان وجهه. قال حدثنا عبдан عن عبد الله ابن عن عبد الله عن ابراهيم ابن طهمان قال حدثني الحسين المكتب. يعني هناك بالنسبة للتعليم وهذا نسبة لكتابه - 00:38:05

نعم. عن ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم انه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. ذهبا اذا لم يطع - 00:38:27
قاعدا صلی على جنب. هي متقاعدة؟ صلی على جنب. وله اذا كان غير قادر على القعود فانه كالذى صلی قائما لا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اما اذا كان يقدر بمشقة وصلى فانه يكون على النصف - 00:38:47

من صلاة القاعد. ومعلوم ان ان انه اذا كان يعني معه القاتل آآ فان يعني صلاة صحيحة ولكنه على المسلم القاعد. فاذا كان مضجعا. واما اذا كان لا يستطيع - 00:39:07

الاضطجاع فانه يعني كاجر المصلي يعني كاجر المصلي القادر على على القيام ثم ذكر هذا الاثر الذي فيه انه كان يستطيع ان يتوجه

الى القبلة يعني في اه في حال مرضه وكونه على جنبه - 00:39:27

فانه يصلى على حسب حاله. يصلى على حسب حاله. واذا لم يستطع ايضا ان يصلى على جنبه كل من الجنبيين يعني لا يستطيع ان يصلى عليهم فله ان يصلى يوم القيمة فله ان يصلى يوم القيمة. واذا كان يصلى بجنبه ينام على شقه الاليمن ويكون - 00:39:47 القبلة واذا كان لم يستطع وصلى يعني شرطيا فانه يكون آآ الى جهاز القبلة ورأسه كذلك متوجه الى القبلة ويكون ذلك بالايماء والإشارة. نعم قال حدثنا عبдан. عبдан هو عبد الله ابن ابى عثمان المروزى. عبد الله ابن عثمان المروزى. وعبدا - 00:40:07 رجل له ولقبه مأخوذ من اسمه. لقبه مأخوذ من اسمه مثل يعني عبد الله يقال يلقب عبдан وكذلك فيهم من هو عبد الله ويلقب عباد ليس مأخوذ من اللقب مأخوذ من الاسم. ولهذا يذكر باسمه ويذكر - 00:40:35

به يذكر باسمه عبد الله بن عثمان ويذكر بلقبه عبдан. عن عبد الله وهو ابن المروزى عن إبراهيم عن الحسين المكتب. نعم. عن المكتب هو المعلم. يعني يعني يعلم الكتابة يعني كونه يعني يعلم - 00:40:55 كتابة وكذلك يعلم غير الكتابة فيقال له المعلم ويقال له المكتب. نعم. عن ابن بريدة عن ابن حصين. نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا صلى قاعدا ثم صلحته تم ما بقي. وقال - 00:41:15

الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها - 00:41:35 الم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن. فكان يقرأ قاعدا حتى فاذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية او اربعين آية ثم ركع - 00:41:52

لعبوا اذا صلى قاعدا ثم صلحته تم ما بقي. اذا صلى قاعدا ثم صلحته تم ما بقي بدل ما كان مريضا صحا ذهب عنه المرض فانه يكمل الباقي قائما - 00:42:10

لا يستأنف الصلاة من جديد لان الذي مضى في حال آآ عجزه وفي حال عدم قدرته معتبر ولكنه اذا حصل له آآ صلحته تم ما بقي واصططاع ان يقوم فانه يقوم ويكمel يكمل الباقي - 00:42:30

معتبر ما مضى لانه يعني اذا استأنف الصلاة من جديد ويلغي الركعتين التي حصلت عن الجلوس لان تلك حصلت في وقتها ركعتان حصلت في وقتها يعني عدم قدرة تم حصلت القدرة وحصل النشاط فانه يقوم - 00:42:49 ويكمel ما بقي قائما. يقوم ويكمel ما بقي قائما ولا يصلى جالسا مع كونه صحيحا او قادرا وانما آآ يعتبر ما مضى ويأتي بما بقي على هيئته الكاملة التي هي القيام - 00:43:09

التي هي القيام يعني تم ما بقي يعني اتي بالذى بقي على الهيئة او كمله يعني معتبرا ما مضى غير مستأنف للصلاه من جديد بحيث يأتي بها اربع ركعات في حال قيامه بل الركعتان الاولى المعتبرتان - 00:43:29

انهما في مرض والركعتان الاخيرتان معتبرتان لانهما في صحة. ها يقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا. وقال وقال الحسن. نعم. ان شاء مريض. صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا. يعني هذا مثل الذي اه يعني اه الذي دلت عليه الترجمة يعني - 00:43:51

لكن هذا يعني ليس تخييرا بانه آآ يعني يعني وانما يعني حيث آآ آآ حصل آآ شيء يقتضي ذلك بان يكون صلحته تم ما بقي بالركعتين آآ جالسا حديث عائشة انها لم ترى يصلى صلاة الليل قاعدا قط - 00:44:21

تأسن. يعني النبي كان يصلى الليل عن قيام. يصلى الليلة عن قيام. وبعد ما اسن وكبر عليه الصلاة والسلام كان يصلى انا قاعدا كان يصلى قاعدا وله اجر الصلاة كاملة. يعني ليس كغيره عليه الصلاة - 00:44:51

اذا صلحته تم مع قدرته يعني ولكنه لما وجد الضعف وجد آآ آآ برك حصل له برك السن وتقدمت به السن عليه الصلاة والسلام فانه كان يصلى جالسا لكن لا يقال انه على نصف من صلاة - 00:45:11 فالقائم وانما له الاجر كاملا وهذا خاص به عليه الصلاة والسلام. نعم. حتى اصنف كان يقرأ اذا حتى اذا اراد ان يركع قامة فقرأ نحو من

ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع. نعم اذا كان هذه الصلاة قاعدة - 00:45:31

ثم بعد ان يبقى او اذا بقي مقدار ثلاثين اية او اربعين اية قام وكملاها ثم ركع عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على انه بالنسبة للنافلة للانسان ان يبدأ للانسان يبدأ الركعة وهو جالس يبدأ الصلاة - 00:45:51

وهو جالس ثم اذا قرب من قام من الركوع فانه يقوم ويقرأ يعني بعض القرآن ولكنه يدل على انه اقل من الذي قبله. لانه كان يعني معناه انه كان يصلي وهو قاعد يعني كثير. يعني يقرأ كثيرا - 00:46:11

ثم انه يأتي بمقدار ثلاثين اية واربعين اية ثم يركع. وكذلك ايضا يعني يسوق العكس بان يكون قائما ثم يجلس ان يكون قائما ثم ثم يجلس. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو؟ شننisi؟ نعم. عن ما لك - 00:46:31

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد وابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد - 00:46:51

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فاقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها فقرأها وهو قائم ثم يركع - 00:47:04

ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. فاذا قضى صلاته فاذا قضى فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقضى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع لها ذكر هذا الحديث وهو من عاده مثل الذي قبله - 00:47:24

وهو مثل الذي قبله انه كان يعني يبدأ يعني يصلي جالسا ثم اذا بقي مقدار آربعين وثلاثين اية قام وصلاهما وركع وسجد فثم يفعل في الثانية كذلك في الركعة الثانية وهكذا يفعل في ركعاته - 00:47:49

آ يعني بعضها يكون قاعدا وبعضها يكون جالسا. فاذا يعني انتهى من صلاته لصلاة الليل فانه قال فان رأني آ مستيقظة يعني تحدث معي وان رأني نائمة غير مستيقظة فانه يضطجع صلوات - 00:48:09

الله وسلامه وبركاته عليه. قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله ابن يزيد. وابي انظر مولى عمر ابن عبيد الله سعد ابن ابي امية عن ابي سلم. نعم. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:48:29

عن عائشة ام المؤمنين. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب وفقكم للحق - 00:48:49

عافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. امين امين. يقول السائل احسن الله اليكم هل يسوغ للمأموم ان يفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن ام يجب - 00:49:09

متابعة الامام في القيام والقعود. وذلك في صلاة النفل والتراويح. اه تابعاه يعني ليست لازمة يعني كون الانسان يعني يبدأ الصلاة جالس يعني بعض الناس ما يبدأ الصلاة يجلسون - 00:49:29

يتحدثون اذا كبر الامام الركوع قاموا ركعوا وهذا غلط. هذا غلط لانهم غير مصلين وغير مسبوقين يعني يمكنهم ان يدركوا الركوع لانهم كانوا جالسين. لكن كونه يعني يجلس ويقوم او يقوم - 00:49:49

ثم يجلس لا بأس بذلك. وان تابعه يحصل اجر كاما. لان الانسان الذي يصلي جالسا مع قدرته على القيام له نصف الاجر يعني في التطوع يعني بالنسبة للنافلة ها يقول رجل جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم ثم وصل الى مدينته على وقت صلاة العشاء فهل يصلி - 00:50:09

مع الناس لا شك كونه يذهب للمسجد ويصلي مع الناس لا شك ان هذا يعني هو الذي ينبغي للانسان ان يسمع النداء ويدركه يصلي مع الناس يعني تكون نافلة. لان صلاته الاولى صلاته هي الاولى الفريضة والثانية نافلة - 00:50:35

يعني مثل اه لان اقتداء المتنفل بالافتراض يعني سائغ كما في الرجلين في مسجد الخير في صلاة الفجر وكذلك بالنسبة المتنفل المفترض خلف المتنفل ايضا سألت كما في قصة معاذ كان حيث كان يصلي مع النبي وسلم الفرض ثم يذهب الى قومه ويصلي له في تلك الصلاة وهو متنفل - 00:50:55

وهم مفترضون يقول رجل يعمل في عمل يبعد عن محل اقامته ثلاث مئة وخمسين كيلو متر فعندما يذهب الى عمله يجمع ويقصر.
علمًا بأنه يمكن كل أسبوع في عمله خمسة أيام. اذا كان انه يبقى اذا كان - [00:51:25](#)

يمكن خمسة أيام فانه يتم اذا كان مستقرا في بلد يعني خمس أيام اكثر من اربعة أيام فانه يتم من حين يدخل لكنه في حال سيره وهو يعني سائر فانه يقصر ويجمع - [00:51:48](#)

هل للمسافر ان يؤم الناس جماعة في الحضر؟ له ذلك. اقول له ذلك كان يصلبي وهم يتموون وراءه. لكن كونه يصلبي يعني اماما يتم يعني هذا هو الاولى يقول اذا كنت في سفر واخرت المغرب الى العشاء وجئت الى المسجد فوجدت جماعة يصلون - [00:52:09](#)
لا ادري هل يصلون المغرب او العشاء؟ دخلت معهم وتبين لي انهم يصلون العشاء وقد ادركت الركعة الاولى فماذا افعل؟ وجدت اناس يصلون العشاء وانت عليك المغرب تدخل معهم بنية المغرب. ادخل معهم بنية - [00:52:39](#)

وبعد ما يعني يسلم الامام تأتي يعني الذي بقي عليه بقي عليك من صلاة المغرب ان دخلت معهم في الاول وقام للرابعة اللي هو في العشاء وهو يتم فانت تجلس - [00:52:59](#)

ولا تقوم معه للرابعة وانما تجلس حتى يسلم و وسلم معه وبين ادركت برکعتين. وان ادركت رکعتين تأتي برکعة.
وهكذا. نعم يقول احسن الله اليك ما حكم جمع صلاة العصر الى الجمعة؟ صلاة الجمعة. لا يجمع لا يجمع بين العصر والجمعة - [00:53:19](#)

لان الجمعة لها احكام خاصة ولها العصر فهي اه تجمع مع الظهر ولكن لا تجمع مع الجمعة اليه في حديث عائشة قولها انما قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. اليه فيه دليل على ان الامام اذا قام الى الركعة - [00:53:47](#)
الخامسة من صلاة الرباعية ان يقوم المأمومون معه لا ابدا لان الخامسة لا تجوز. الوضعية اربح ما تزيد. فاذا كانه قام الى الخامسة فيجلسه متحققين ويسبحون ويسبحون. يعني به حتى يرجع - [00:54:13](#)

ولا يجوز لهم وهم يعلمون انها خامسة ان يتبعوه على الخطأ وانما عليه انه يجلس اذا يعني يعني سبح به عدد اما اذا كان واحدا يعني قد يكون قد يكون الواحد هو هو المخطى. هذا الذي يسبح لكن اذا تكرر وحصل من عدد فانه - [00:54:35](#)
ويجلس اذا صلى المسافر خلف المقيم هل يصلي الرواتب بعد الفريضة نعم له ان يصلبي لان لانه ما دام اتم وصلى صلاة تامة فانه يأتي بالرواتب. وانما الذي لا يأتي - [00:55:01](#)

هو الذي يقصر كما قال ابن ابن عمر لو كنت مسبحا لاتتمت اذا كان يجوز الجمع في الحضر للحرج فما هو ضابط الحرج يعني ان يكون في حرج يعني آآ معروف مثل كون طبيب يبي يسو عملية يعني والعملية - [00:55:22](#)

يعني وقت بحيث انه يعني اه يعني لا يعني الا بعد دخول الوقت من امثلة الجمع في الحظر دفعا للحرج هو كما كما اشرت الطبيب الذي يعني قائم بعملية يعني في في وقت الظهر ويستغرق يعني تستغرق عملية ان يدخل وقت العصر - [00:55:46](#)
فان له ان يؤخر فله ان يؤخر الظهر ويجمع يجمعها مع العصر وهم في الحضر في مثل هذه الصورة. فيه في كلام الحافظ ابن حجر حول نقل عام ابن منير فيما اذا كان الرجل يعني مريض يعني او انه يعني ينسى - [00:56:16](#)

يعني فلا يكون حافظا الصلوات او الركعات نقل عن احد شيوخه قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الواقع. وهو ان يعجز المريض - [00:56:36](#)

وعن التذكرة ويقدر على الفعل فاللهمه الله ان يتذكرة من يلقنه. فكان يقول فكان او فكان يقول احرم بالصلوة. قل الله اكبر تكبيره الاحرام ها قل الله اكبر اقرأ الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة. يلقنه ذلك تلقينا. وهو يفعل - [00:57:00](#)

ما يقول له بالنطق او باللسان رحمة الله. يعني هذا نقله عن ابن منير على حديث يوقيع انه كان يعني اه ارشد الى هذا ولم يتحققوا في الحافظ ابن حجر بشيء. والذي يبدو يظهر والله اعلم ان كونه يصلبي به اماما. يصلبي به - [00:57:27](#)
اماما وهو يتبعه هذا هو الذي ينبغي. ومعلوم ان ائمما المفترض بالمتخلف صحيح فاذا صلى وادى الفرض ثم جاء الى هذا المريض الذي عنده النسيان وعدم التذكرة ثم صلى به. فان هذا يحصل - [00:57:53](#)

المقصود ولا يحتاج الى ان يقول آآ قل الله اكبر اقرأ القرآن اقرأ جالسا بجواره يلقنه او ينبهه فان يعني يبدو والله اعلم ان كونه يصلى به اماما هو متنفل وهذا مفترض ان هذا هو الاولى. نعم - [00:58:13](#)

ثم هذه الليلة هي الثانية عشرة من شهر ربيع الاول وقد اشتهر عند الناس انها يعني ليلة المولد صلى الله عليه وسلم فيحتفلون بهذه الليلة وبهذه المناسبة. ومن المعلوم ان الاحتفال بالموالد ليس - [00:58:33](#)

هو اساس في الدين ولم يأتي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا عن صحابته الكرام ولا عن التابعين ولا عن اتباع التابعين ثلاثة مئة سنة كاملة هي خير القرون ما وجد فيها موارد واحتفال بموالد ولو كان ذلك خيرا - [00:58:53](#)

لسبق اليه اصحاب القرون المفضلة والموالد انما ولدت في القرن الرابع. لم تكن موجودة قبل ذلك. مضى ثلاثة مئة سنة كاملة لا وجود لشيء اسمه المواليد. حتى جاء القرن الرابع وتولى يعني على على بعض - [00:59:13](#)

بلاد الاسلامية آآ العبيديون الذين حكموا مصر وحكموا غيرها فاحدثوا تلك الموالد قد ذكر ذلك الخطيب المقرizi في كتابه الخطط والآثار. ذكر ذلك المقرizi في كتابه القطط والآثار في تاريخ مصر. وقال انهم - [00:59:33](#)

موالد وانهم احدثوا ستة موالد. مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ومولد علي ومولد فاطمة ومولد الحسن ومولد الحسين ومولد الموجود من حكامهم ومولد المحاكم الموجود من حكامهم. فهي يعني هذا العمل ليس له اساس في الدين. ولهذا - [00:59:53](#)

الذين الذين يعني اه الفوه المؤلفات اللي حصلت في القرن الثلاث الاول ما جاء فيها ذكر الموالد. ولا لانها ما هي موجودة لكنها وجدت في القرن الرابع وعلى ايدي عبيديين وحجة في ذلك تقليد النصارى - [01:00:13](#)

يعني فعلوا ذلك تقليدا للنصارى. لأن النصارى يحتفلون بميلاد عيسى وهم يعني احدثوا هذه البدعة التي فيها الاحتفال بموالد الرسول [01:00:34](#)

او لاده ومن الناس اجمعين كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده ووالده والناس اجمعين. لكن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ما بموالد ولا تكون بالبدع ولا تكونوا باشيا ما جاءت عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام وعن التابعين وعن اتباع التابعين - [01:00:55](#)

ما احدثت في القرن الرابع علامة المحبة هي اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم - [01:01:15](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فيعطي الناس بدعواهم فادعى رجالا اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين واليمين على المدعى عليه فالرسول عليه السلام قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجالهم ولا قوموا واذماهم. فاذا لابد من البينات فالبينات فيما يتعلق بامور الدنيا - [01:01:28](#)

او اقرار اقرار المدعى عليه او شاهدا يشهدان على ذلك واذا لم يحصل يعني اه اقرار منه ولم يحصل اثبات بينة تشهد على ثبوت الحق فانه يستحلف المدعى عليه وتبرأ ساحتة وتبرأ ساحتة - [01:01:47](#)

اما واذا كانت هذه امور الدنيا لابد فيها من من اقامة البينات فلا بد ايضا في امور الدين من في امور العبادة من اقامة بینات والبينة هي اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. البينة كونه يعني يأتي بسنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الذي آآ ابتدع - [01:02:08](#)

وعلى ان له اصل في الدين والا فانه يكون مردودا على صاحبه ولو كان الاحتفال بموالد خيرا لسبق اليه اصحاب والرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا اذا مضى ثلاثة قرون كاملة ولا يوجد شيء اسمه الموالد ولا تكلم العلماء - [01:02:28](#)

في الموالد في هذه السنوات وانما لما احدثت من القرن الرابع بدأ الناس يتكلمون فيها. بدأ الناس يتكلمون فيها الحديث عنها منهم منهم من يؤيدتها ومنهم من يعني يمنعها ولكن كما هو معلوم - [01:02:48](#)

لابد من من اساس عليه والاساس هو ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه الكرام ولم يأتي شيء من ذلك

جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 01:03:08